بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١/اتحادية/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : مشير حمد مولود ـ وكيلاه المحاميان وريا حمه كريم سيوه يلي ومحمد فؤاد فائق البزاز .

المدعى عليه : رئيس برلمان إقليم كوردستان / إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي داود سيد فتاح عزيز .

الادعاء

ادعى المدعي على لسان وكيله ان برلمان كوردستان اصدر القرار التشريعي تحت عدد(٦) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن إلغاء جميع المزايدات الجارية يوم ١٩٩٦/٨/٣١ وإبطال جميع آثارها القانونية وتتم المزايدات مجدداً وان هذا القرار التشريعي أدى إلى إلغاء وإبطال قرار محكمة التمييز الهيئة العامة تحت عدد (١٢/الهيئة العامة/١٩٩٨) في (١٩٩٨/٥/٣٠) والقرار المرقم (٩٠/هيئة جزائية/٢٠٠١) في ٢٠٠١/٥/٢٢ والقرار (١٠/هيئة عامة/٢٠٠١) وبما ان هذا القرار التشريعي يتعارض مع دستور جمهورية العراق الاتحادي حيث تم الغاء المزايدات في الاضبارتين التنفيذيتين (١٩٩٦/٣٩٠) ، (١٩٩٦/٣٩١) لدى مديرية تنفيذ اربيل وبما ان هذا النزاع وصل إلى محكمة البداءة ومحكمة الجنايات وتم فيها طلب إبطال المزايدة للأسباب المبينة في الدعوى المدنية والجزائية وبالنتيجة فإنها ألغت الدعاوى لصالح موكلهما بعد استنفاذ جميع طرق الطعن في مراحلها القضائية واخيراً لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز الإقليم حيث اكتسب حجية الأحكام وتم رفع النزاع وقطع الخصومة وحاز على قوة الشيء المقضي فيه بعد صدور

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع مناطة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القرارات والأحكام البائنة بهذا الصدد التجأ ذوو الخصم في الدعوى البدائية إلى إقليم كوردستان لإصدار هذا القرار التشريعي بغية إلغاء القرارات والأحكام الصادرة من محكمة التمييز وإلغاء المزايدات تشريعاً بعد ان ردت دعاواهم بهذا الصدد قضاءاً . وبما ان النص التشريعي ألغى حقوقاً مكتسبة قانوناً ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وأدى إلى التدخل في شؤون السلطة القضائية وادى الى نزاع ملكية موكلهما للعقارات لأغراض خاصة ودون مقابل وحيث ان النص التشريعي يتعارض صراحة مع دستور جمهورية العراق الاتحادي وبهذا لا يعتد به قانوناً عليه طلبا إصدار القرار بإلغاء وإبطال النص التشريعي المذكور الذي لا ينسجم مع مبادئ النصوص الدستورية والحقوق المكتسبة ومبدأ استقلال القضاء والإيجاب القانوني والدستوري وإعادة الأحكام القضائية المكتسبة درجة البتات كون الهيئة العامة جديرة بالثقة والاعتبار وان للقضاء كلمته على وفق ماورد في المواد الدستورية المرقمة (١٣،٢٣،٤٧،١٤١) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وأجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٠ بين فيها أسباب صدور القرار التشريعي وطلب رد الدعوى تم تعيين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي المحامي محمد فؤاد فائق البزاز وحضر وكيلاً عن المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي داود سيد فتاح عزيز وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلباته فيها كما كرر وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ماجاء بلائحته المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٠ وأضاف ان الدافع إلى إصدار هذا القرار التشريعي هو الوضع الأمني في ١٩٩٦/٨/٣١ نتيجة دخول الجيش العراقي إلى مدينة اربيل ومانتج عنه من تعطيل لجميع المرافق العامة ومنها مديرية تنفيذ اربيل وان المزايدة التي جرت شكلية ولم تتم على وفق القانون . واستكمالاً لتحقيقات المحكمة قررت طلب الاضبارتين التنفيذيتين فوردتا واطلعت عليها المحكمة وعلى المزايدة الجارية في كل منهما ووجدت عدم حضور مزايدين سوى الدائن في الاضبارة وهو المدعي في هذه الدعوى الذي طلب شراء العقار لحساب ولده كمال مشير . وكلفت

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة وكيل المدعي بتقديم مايثبت دخول الجيش العراقي إلى اربيل في ١٩٩٦/٨/٣١ فورد كتاب وزارة البيشمركة لإقليم كوردستان العراق المرقم (٢٩٠٢) في ٢٠١١/٥/١١ والمعنون إلى المحكمة الاتحادية العليا ويتضمن انه بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣١ دخل الجيش في مدينة اربيل وحصلت مصادمات بين العناصر الكوردية والجيش العراقي في الحكومة السابقة مما اضطر المواطنين في اربيل إلى البقاء في مساكنهم لحصول الفزع والهلع والانفلات الأمني . وبعد استكمال المحكمة تدقيقاتها وبعد ان كرر وكيل المدعي أقواله واطلعت على كافة اللوائح المتبادلة والمقدمة من وكيل المدعي أفهمت المحكمة ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة مدعياً ان برلمان إقليم كوردستان اصدر القرار التشريعي عدد (٦) لسنة ٢٠٠٢ الذي تضمن إلغاء جميع المزايدات الجارية يوم ١٩٩٦/٨/٣١ وإبطال جميع أثارها القانونية واتمام المزايدات مجدداً ، وادعى المدعي ان هذا القرار يتعارض مع دستور جمهورية العراق حيث أدى إلى إلغاء المزايدة في الاضبارتين التنفيذيتين (٣٩٠) ، (٣٩١) / ١٩٩٦ لدى مديرية تنفيذ اربيل وطلب إلغاء القرار التشريعي المذكور لمخالفته أحكام المواد (١٣،٢٣، ٤٧ ، ١٤١) من دستور جمهورية العراق . وقد اطلعت المحكمة على القرار التشريعي المرقم (٦) والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق فوجدت انه نص في الفقرة اولاً منه (تعتبر المزايدات الجارية في مدينة اربيل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣١ ملغية وتبطل جميع الآثار القانونية المترتبة عليها وتجرى تلك المزايدات مجدداً) كما اطلعت المحكمة على الاضبارتين التنفيذيتين المشار اليهما بعد ورودهما من مديرية تنفيذ اربيل ووجدت عدم حضور مزايدين في ذلك اليوم سوى المزايد الدائن (مشير حمد مولود) وهو المدعي في هذه الدعوى وانه طلب شراء العقارين وتسجيلهما بأسم ولده كمال مشير ووقع تحت اسم (المشتري والدائن) و استفسرت المحكمة من وكيل المدعى عليه عن ذلك فأجاب في جلسة ٢٠١١/٤/١٨ أن في يوم المزايدة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

دخل الجيش العراقي (في الحكومة السابقة) مدينة اربيل في الساعة التاسعة صباحاً وحدثت معارك ومصادمات عسكرية مع قوات الاتحاد الكوردستاني وهرب أهالي اربيل إلى خارج اربيل وللتثبت من هذا الدفع ورد كتاب وزارة البيشمركة في مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق المرقم (٢٩٠٢) في ٢٠١١/٥/١١ والمتضمن (بالإشارة إلى قرار برلمان كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ نؤيد بان في يوم ١٩٩٦/٨/٣١ حصلت المصادمات بين العناصر المسلحة الكوردية والعراقية في مدينة اربيل مما أدى الى الانفلات الأمني وحصول الفزع والهلع بين المواطنين مما اضطروا البقاء في مساكنهم خوفاً على حياتهم وعدم خروجهم الى الشارع في ذلك اليوم) . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار التشريعي المطلوب إلغاؤه كان قد نص على إلغاء المزايدات الحاصلة في ١٩٩٦/٨/٣١ كافة ولم يكن التشريع قد ألغى المزايدة الخاصة بدين المدعي فقط وانما شمل العموم للأسباب المذكورة وهو حصول المصادمات العسكرية بين الجيش العراقي السابق و قوات إقليم كوردستان مما أدى الى وقوع الانفلات الأمني في مدينة اربيل واضطرار اهالي اربيل الى عدم الخروج من مساكنهم وأدى ذلك الى عدم أمكان حضور مزايدين لشراء العقار وتعذر تنفيذ أحكام المادة (٩٧/ثانياً) من قانون التنفيذ ويؤيد ذلك ان الاضبارتين التنفيذيتين تشيران الى حضور الدائن (المدعي) فقط في مديرية التنفيذ ولم يحضر أي مزايد اخر وبالتالي لم تتحقق الفرصة لجميع اهالي اربيل الراغبين بالاشتراك بالمزايدات لمن كان يرغب بالمزايدة وان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (١٦) منه نص (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وبالتالي يكون القرار التشريعي المطلوب إلغاؤه منسجماً ومتفقاً مع أحكام الدستور هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان القرار التشريعي ألغى المزايدات جميعها في عموم مدينة اربيل في اليوم المذكور ولم يقتصر على إلغاء المزايدة في الاضبارتين التنفيذيتين الخاصة بالمدعي كما نص على اعادة اجراء المزايدة لإتاحة الفرصة للراغبين بالشراء بمزايدة جديدة إضافة الى ان المدعي اقر على لسان وكيله في جلسة ٢٠١١/٥/١٦ بعدم تسديد موكله لرسوم التسجيل العقاري لغرض اكمال إجراءات نقل ملكية العقارين وفقاً لما اشترطته المادة (١٠٢/اولاً) من قانون التنفيذ التي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/اتحادية/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

أوجبت (ان يسدد المشتري بدل المزايدة ورسوم التسجيل العقاري ومصاريفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة النهائية والا اعتبر ناكلاً) . ومن كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعي لا تستند إلى سبب يوجب إلغاء القرار التشريعي المطلوب إلغاؤه فقرر الحكم بالاتفاق برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم ومبلغ عشرة الاف دينار أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته وصدر القرار باتاً وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وافهم علناً في ٢٠١١/٥/١٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
سامي المسعودي

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com